

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، لا سيما المادة 4 منه،

يقران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية".

المادة 2: تحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

قائمة الإيرادات:

السطر 1: "مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب"،

- مخصصات ميزانية الدولة،

- المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،

- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،

- الهبات والوصايا،

- المساعدات الدولية،

- كل الموارد و المساهمات والإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

السطر 2: "التنمية الريفية وتثمين الأراضي من طريق الامتياز":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"،

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**السطر 3 : "دعم مربّي المواشي وصغار
المستثمرين الفلاحين" :**

- التغطية الشاملة لتكاليف فوائد مربّي المواشي
وصغار المستثمرين،
- إعانات الدولة في تنمية تربية المواشي
والإنتاج الفلاحي.

يتكفل الصندوق أيضا بالنسبة للأسطر الثلاثة
(3) المتعلقة بالنفقات، بما يأتي:

- مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين،
- المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين
المهني وتعميم ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع
المرتبطة بهدفه.

المادة 3 : تلحق بهذا القرار قائمة الأعمال المؤهلة
للاستفادة من نفقات حساب التخصيص الخاص
رقم 140-302 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون كفاءات تطبيق هذا القرار موضوع
مقررات من وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1435
الموافق 2 أبريل سنة 2014.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
الأمين العام
فضيل فروخي

الملحق

**قائمة الأعمال المؤهلة للاستفادة من نفقات حساب
التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه
"الصندوق الوطني للتنمية الريفية"**

**1. السطر 1 : مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد
الرعي والسهوب**

1.1. الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر

1.1.1. حظر الرعي،

2.1.1. غرس مصدات الرياح،

3.1.1. غرس أحزمة خضراء مختلطة مكونة من

أغراس رعوية وأغراس غابية وأغراس اصطفاف
وأغراس فواكه،

- مخصصات ميزانية الدولة،
- المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،
- نواتج حقوق الامتياز،
- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين
المالية،
- الهبات والوصايا،
- المساعدات الدولية،
- كل الموارد والمساهمات والإعانات الأخرى المحددة
عن طريق التشريع.

**السطر 3 : "دعم مربّي المواشي وصغار
المستثمرين الفلاحين" :**

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 126-302
الذي عنوانه " الصندوق الخاص بدعم مربّي المواشي
وصغار المستغلين الفلاحين"،
- مخصصات ميزانية الدولة،

- المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،
- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين
المالية،
- الهبات والوصايا،
- المساعدات الدولية،
- كل الموارد والمساهمات والإعانات الأخرى المحددة
عن طريق التشريع.

قائمة النفقات:

**السطر 1 : مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد
الرعي والسهوب :**

- الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر،
- الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي
وتنميتها،
- الإعانات الموجهة لتنمية الإنتاج الحيواني في
المناطق السهلية والزراعية الرعوية،
- الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي.

**السطر 2 : "التنمية الريفية وتهيئة الأراضي عن
طريق الامتياز" :**

- الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية،
- الإعانات الموجهة لعمليات استصلاح الأراضي.
- كل المصاريف الأخرى الضرورية لإنجاز مشاريع
ذات العلاقة بهدفه،

2.4.1. إعادة تأهيل ينابيع مياه : حفر آبار رعوية وآبار رعوية وجب وبرك مائية وسدود صغيرة ومنابع المياه وفقارة،

3.4.1. تجهيز ينابيع مياه بمضخات ميكانيكية وكهربائية ميكانيكية ومضخات مستعملة للطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

5.1. مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين.

6.1. المصاريف المتصلة بدراسات إمكانية الإنجاز والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ذات الصلة بها :

1.6.1. دراسات الجدوى،

2.6.1. التكوين المهني للمربين،

3.6.1. إرشاد التقنيات،

4.6.1. تحسيس المربين،

5.6.1. متابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ولاسيما المصاريف المرتبطة بإنجاز التحقيقات وسبر الآراء،

6.6.1. مصاريف النشر.

2. السطر 2 : التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتياز :

1. الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية :

1.1.1. استصلاح الأراضي الفلاحية:

1.1.1.2. قلع الأحرش،

2.1.1.2. الحرث،

3.1.1.2. قلع الجذور،

4.1.1.2. أشغال تسوية التربة لإزالة ركام الأتربة الكبير،

5.1.1.2. التوطئة الفلاحية،

6.1.1.2. الحرث العميق،

7.1.1.2. التحسين العقاري.

2.1.2. التهيئات الخاصة بالري :

1.2.1.2. إنجاز التنقيب عن المياه،

2.2.1.2. حفر الآبار،

3.2.1.2. إنجاز الجب،

4.2.1.2. إنجاز البرك المائية،

4.1.1. غرس غيصات ظل للقطيع،

5.1.1. أشغال المحافظة على التربة والمياه،

6.1.1. التثبيت الميكانيكي و/أو البيولوجي للكثبان،

2.1. الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي وتنميتها :

1.2.1. الأغراس الرعوية والغابية،

2.2.1. الأغراس الرعوية في منطقة تفتقر إلى المياه،

3.2.1. مشتلة إنتاج بذور النباتات الرعوية والأشجار والشجيرات العلفية والغابية والأشجار المثمرة المقاومة للجفاف،

4.2.1. جمع بذور النباتات الرعوية أو العلفية المحلية،

5.2.1. صيانة الأغذية الحفاوية وتجديدها،

6.2.1. جلب الطاقة الكهربائية أو اقتناء محركات كهربائية أو التجهيزات المستعملة للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح،

7.2.1. فتح مسالك فلاحية،

8.2.1. تهيئة المسالك الفلاحية.

3.1. الإعانات الموجهة لتنمية المنتوجات الحيوانية في المناطق السهبية والزراعية الرعوية :

1.3.1. الحفاظ على السلالات وتحسينها :

1.1.3.1. الحفاظ على سلالات الأغنام بمكافحة تقارب العصب،

2.1.3.1. إنشاء مراكز إنتاج مكثري الأغنام والماعز.

2.3.1. وحدة تسمين الأغنام:

1.2.3.1. بناء وتجهيز وحدة تسمين الأغنام بالنسبة للمربين الذين ليس بحوزتهم وعاء عقاري،

2.2.3.1. بناء وتجهيز وحدة تسمين الأغنام (حظيرة المواشي) بالنسبة للحيوانات التي ترعى خارج الحظيرة وتعلف داخلها.

3.3.1. إنشاء حظيرة ماعز حلوب،

4.3.1. تحسين بنية القطعان.

4.1. الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي :

1.4.1. إنجاز ينابيع مياه في المناطق الرعوية : حفر آبار رعوية وآبار رعوية وجب وبرك مائية وسدود صغيرة والتقاط وتهيئة منابع المياه والفقارة والسواقي وقنوات السقي،

- 4.3.1.2. إقامة سياج حي،
5.3.1.2. ممارسات فلاحية،
6.3.1.2. التخفيف من السيول المتدفقة،
7.3.1.2. تثبيت حافة الأنهار،
8.3.1.2. إنجاز حواجز الحماية بغرس الأشجار،
9.3.1.2. إصلاح الحواجز،
10.3.1.2. إنجاز جدران صغيرة بالأحجار وبلاطين،
11.3.1.2. منع الرعي،
12.3.1.2. تثبيت الكثبان (البيولوجي)،
13.3.1.2. تثبيت الكثبان (الميكانيكي)،
14.3.1.2. غرس النباتات الرعوية بدون سقي،
15.3.1.2. غرس النباتات ذات السيقان الطويلة،
16.3.1.2. غرس التين الشوكي أو الصبار،
17.3.1.2. زرع المراعي،
18.3.1.2. ترميم وتجديد منابت الحلفاء.
- 4.1.2. تحسين أنظمة الإنتاج الفلاحي :**
- 1.4.1.2. دعامات الكروم،
2.4.1.2. تطعيم أشجار الزيتون والكروم،
3.4.1.2. تقليم للتجديد،
4.4.1.2. غرس الأشجار المثمرة،
5.4.1.2. غرس أشجار العنب،
6.4.1.2. غرس الأعلاف،
7.4.1.2. غرس النخيل.
- 5.1.2. تربية الحيوانات في الوسط العائلي على مستوى الأسر الريفية :**
- 1.5.1.2. إنشاء وحدات لتربية الحيوانات الصغيرة لفائدة الأسر الريفية،
2.5.1.2. اقتناء و/أو بناء المخابئ لتربية الحيوانات في الوسط العائلي،
3.5.1.2. إنشاء وحدات صغيرة لصنع أغذية الأنعام للأسر الريفية،
4.5.1.2. إنشاء وحدات عائلية صغيرة لجمع الحليب.
- 6.1.2. تسمين المنتوجات الفلاحية :**
- 1.6.1.2. إقامة ورشات لتوضيب مادة الصوف وتحويلها،

- 5.2.1.2. تهيئة منابع المياه،
6.2.1.2. تهيئة سدود التحويل،
7.2.1.2. تهيئة سدود المجاري الباطنية،
8.2.1.2. التقاط المياه وتهيئة منابع المياه،
9.2.1.2. إنجاز السواقي،
10.2.1.2. إنجاز قنوات جلب المياه،
11.2.1.2. تهيئة نقاط التنقيب عن المياه وتجهيزها،
12.2.1.2. تهيئة الآبار وتجهيزها،
13.2.1.2. إنجاز مخابئ نقاط للتنقيب عن المياه،
14.2.1.2. إنجاز أحواض،
15.2.1.2. إنجاز قنوات رئيسية لصرف المياه،
16.2.1.2. إنجاز شبكات صرف المياه،
17.2.1.2. اقتناء تجهيزات خاصة بالسقي عن طريق الرش،
18.2.1.2. اقتناء تجهيزات خاصة بالسقي بالقطرة،
19.2.1.2. تهيئة الحفر،
20.2.1.2. تطوير الحفر،
21.2.1.2. تسييج الحفر بالخرسانة،
22.2.1.2. بناء رؤوس شبكات السقي،
23.2.1.2. تهيئة الفقارة،
24.2.1.2. بناء حواجز مائية،
25.2.1.2. تغيير وجهة الوديان لحماية فضاءات الري من الفيضان،
26.2.1.2. صرف المياه الفلاحية،
27.2.1.2. إنجاز منشآت الري الخطية : رسم السقي، محجمة لشبكة سقي، تفريغ الري، تجهيز ضد الغنم، ممر المنشأة،
28.2.1.2. تجهيز محطات التصفية والتخصيب،
29.2.1.2. المنشآت التقنية للري والميكانيكية للري والكهروميكانيكية.
- 3.1.2. أشغال المحافظة على التربة :**
- 1.3.1.2. إقامة حزام من الحجارة،
2.3.1.2. إقامة حدبات في الأرض،
3.3.1.2. تجديد النبات،

2.6.1.2. إقامة ورشات لتوضيب مادة الحلفاء وتحويلها،

3.6.1.2. إقامة ورشات لتوضيب مادة الحليب وتحويلها،

4.6.1.2. إقامة ورشات لتوضيب المنتجات النباتية وتحويلها،

5.6.1.2. إنشاء أسواق محلية،

6.6.1.2. إنشاء وحدات صغيرة لصناعة التقطير.

7.1.2. فك العزلة عن الفضاءات الريفية :

1.7.1.2. فتح مسالك فلاحية وريفية ومسالك توصيل إلى محيطات الاستصلاح،

2.7.1.2. تهيئة وتأهيل مسالك فلاحية وريفية ومسالك توصيل إلى محيطات الاستصلاح.

2.2. الإعانات الموجهة لعمليات استصلاح الأراضي:

1.2.2. قياس طوبوغرافي،

2.2.2. تحديد مساحة المحيط وتجزئة القطع مع تنصيب المستفيدين،

3.2.2. استعمال الطاقة الشمسية و/أو طاقة الرياح،

4.2.2. اقتناء مولدات كهربائية و/أو محولات،

5.2.2. مراكز مبنية،

6.2.2. تعبئة المياه،

7.2.2. التزود بالطاقة الكهربائية،

8.2.2. ممرات الدخول إلى محيط الأراضي،

9.2.2. إنجاز مجموع العمليات الضرورية للاستعمال العقلاني والأفضل للأموال العقارية المعدة للاستصلاح.

3.2. كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز المشاريع ذات الصلة بموضوعها:

1.3.2. اقتناء وتحويل المادة الأولية في إطار أشغال صناعة الخزف،

2.3.2. المطاحن التقليدية،

3.3.2. معاصر الزيتون التقليدية،

4.3.2. الحدادة التقليدية،

5.3.2. نسج الحلفاء وصناعة السلال والمذارى،

6.3.2. صناعة الزرابي،

7.3.2. تحضير صوف الجوز،

8.3.2. مدابغ تقليدية،

9.3.2. صناعة الرحال والسروج،

10.3.2. التجفيف،

11.3.2. صناعة رزم التعليب الخشبية،

12.3.2. صناعة أدوات الفلين،

13.3.2. صناعة أغذية الأنعام،

14.3.2. إقامة التجهيزات والعتاد المخصص للري،

15.3.2. تصليح العتاد الفلاحي،

16.3.2. تصليح المضخات (الموجهة للاستعمال الفلاحي)،

17.3.2. توضيب الفواكه والخضر وتحويلها،

18.3.2. توضيب المنتوجات الحيوانية وتحويلها،

19.3.2. توضيب المنتوجات الغابية وتحويلها،

20.3.2. تجفيف المنتوجات النباتية والحيوانية،

21.3.2. صناعة التقطير،

22.3.2. نقل المنتوجات النباتية والخاصة بالأنعام،

23.3.2. تأدية خدمات وخدمات تقنية (البيطرة،

الصحة النباتية، تحليل التربة، الأشغال الفلاحية)،

24.3.2. كل أشغال الدباغة وتحضير الجلود والفرو،

25.3.2. صناعة أدوات عدة الرواحل.

4.2. مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء

الماليين،

5.2. المصاريف الخاصة بدراسات الجدوى والتكوين

المهني والإرشاد ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ذات الصلة بموضوعها:

1.5.2. مصاريف الدراسة والمتابعة والتقييم،

2.5.2. مصاريف التكوين،

3.5.2. متابعة ومراقبة إنجازات الري،

4.5.2. مصاريف الإرشاد والتنشيط،

5.5.2. مصاريف المقاربة والنشر في الجرائد.

3. السطر 3 : دعم مربحي المواشي وصغار

المستثمرين الفلاحين :

1.3. التغطية الكاملة لتكاليف فوائد مربحي

المواشي وصغار المستثمرين،

2.3. إعانات الدولة لتطوير تربية الحيوانات والإنتاج الفلاحي :

1.1.2.3. إنشاء وحدات صغيرة لتربية الحيوانات في إطار الإنتاج الحيواني :

1.1.1.2.3. إنشاء وحدات لتربية الحيوانات الصغيرة (النحل، الأرناب، الديك الرومي، وتربية حيوانات صغيرة أخرى) باقتناء قطع تكاثر و/أو تجهيزات تربية،

2.1.2.3. إنشاء وحدات صغيرة لتربية الحيوانات (أبقار، أغنام، إبل، ماعز، خيول)،

3.1.2.3. إنجاز منشآت تربية الحيوانات وإعادة تأهيلها،

4.1.2.3. إنشاء وحدات صغيرة لصناعة أغذية الأنعام،

5.1.2.3. إنشاء وحدات صغيرة لجمع الحليب (أقل من 200 لتر) ومنتجات نباتية.

2.2.3. مساعدة لترقية تربية الحيوانات والمنتجات الخاصة (تربية الحلزون، زراعة الفطريات، الكمأة ...) ومنتجات الموطن:

1.2.2.3. مساعدة لتطوير زراعة الفطريات:

1.1.2.2.3. اقتناء المدخلات (البذور والأسمدة)،

2.1.2.2.3. اقتناء صناديق لجمع الفطريات.

2.2.2.3. مساعدة لتطوير تربية الحلزون:

1.2.2.2.3. إنجاز أحواض للتربية،

2.2.2.2.3. اقتناء صناديق لجمع الحلزون.

3.2.2.3. مساعدة لتطوير منتجات الموطن (الكمأة، ثمرة الكبر، التين، الفلفل المجفف، وغيرها):

1.3.2.2.3. اقتناء صناديق للجمع،

2.3.2.2.3. اقتناء غرابيل للتجفيف،

3.3.2.2.3. اقتناء رزم التوضيب تتوفر فيها المقاييس المطلوبة،

4.3.2.2.3. اقتناء وسم المصدر في إطار العلامة التجارية،

5.3.2.2.3. مصاريف تحاليل النوعية والمصدر.

3.2.3. مساعدة لإنشاء حدائق عائلية للخضروات بما فيها البذور والملاحيء ذات الصلة بزراعات البقوليات :

1.3.2.3. اقتناء بيوت بلاستيكية نفقية بـ 40 م² كأقصى حد،

2.3.2.3. اقتناء المدخلات (البذور والأسمدة).

4.2.3. مساعدة للوصول إلى استعمال الماء والسقي الصغير (الأنظمة العائلية للسقي) وتعبئة الماء بالمنشآت الصغيرة وتجهيزات الضخ:

1.4.2.3. اقتناء تجهيزات الأنظمة العائلية للسقي المقتصد للماء (أقصى مساحة 0,5 هكتارا).

2.4.2.3. إنجاز أحواض صغيرة لجمع الماء (أقصى حد 10 م³)،

3.4.2.3. اقتناء تجهيزات الضخ (مضخة صغيرة بـ 2 بار كأقصى حد)،

4.4.2.3. إنجاز أحواض لسقي الأشجار (100 حوض كأقصى حد).

5.2.3. مساعدة لإنشاء حدائق عائلية لغرس الأشجار بما فيها عملية التطعيم:

1.5.2.3. اقتناء شتائل الأشجار (100 شتلة كأقصى حد)،

2.5.2.3. عملية التطعيم.

6.2.3. مساعدة لتطوير نظام وحي تقليدي بما فيه تنظيف بساتين النخيل وغرس النخيل وصناعة الأحواض واقتناء العتاد الصغير:

1.6.2.3. تثمين وتطوير إنتاج الأنظمة الواحية:

1.1.6.2.3. قلع واقتناء الشتائل والجبار (50 كأقصى حد)،

2.1.6.2.3. اقتناء العتاد لإنجاز مصانع عائلية صغيرة للأجبان من حليب الماعز،

3.1.6.2.3. اقتناء البذور لتطوير الأعلاف،

4.1.6.2.3. اقتناء العتاد الصغير للحرث الآلي المناسب لأشغال الزراعة في الأنظمة الواحية.

2.6.2.3. حماية بساتين النخيل من تراكم الرمال:

1.2.6.2.3. إنجاز مصدات (سياج من السعفات الجافة)،

2.2.6.2.3. إنجاز مصدات رياح حية لحماية المستثمرات.

3.6.2.3. اقتناء عتاد صغير لتحويل بقايا التمور والسعفات الجافة للتغذية الحيوانية وصناعة السماد العضوي المركب:

1.3.6.2.3. اقتناء سواحق صغيرة،

2.3.6.2.3. اقتناء أدوات التلقيح بالالتقاط والجمع،

3.3.6.2.3. إنجاز مخابئ صغيرة لتخزين المنتجات الفلاحية وتربية الحيوانات (الأغذية) وإنجاز عمليات ما بعد الجني (الفرز والتوضيب التقليدي).

7.2.3. مساعدات لإنشاء تعاونيات فلاحية ولتربية الحيوانات وتجمعات المصلحة المشتركة الفلاحية ذات العلاقة بالفلاحة وتربية الحيوانات:

1.7.2.3. دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية للتعاونية أو التجمع،

2.7.2.3. المساعدة التقنية والقانونية لإنشاء التعاونية أو التجمع.

3.3. مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين.

4.3. المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع المرتبطة بهدفه:

1.4.3. مصاريف التكوين،

2.4.3. مصاريف الإرشاد والتنشيط،

3.4.3. مصاريف المتابعة والتقييم،

4.4.3. مصاريف المقاربة والنشر في الجرائد.

